جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

٢٠٢١/٦/١٤

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

تقرير
لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام
قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

إعمالاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس، أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٤ من يناير سنة ٢٠٢١، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون سبق تقديمه من الحكومة في الفصل التشريعي السابق بتاريخ ٦ من يناير سنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بناء على طلب الحكومة استمرار نظر المشروع المذكور، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

- عقدت اللجنة اجتماعين لنظره في ٧، ١٤ من يونيه سنة ٢٠٢١، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

حضرهما ممثلاً عن الحكومة:

- السيد المستشار/ هيثم البقلي عضو قطاع التشريع بوزارة العدل

- استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، واللائحة الداخلية للمجلس، ورأي المحكمة الدستورية العليا بشأن مشروع القانون(*).

- وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضاء اللجنة، ورأي السيد الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعًا: رأي اللجنة.

(*) مرفق (١) بالتقرير.

(*) مرفق (٢) بالتقرير.

مقدمة:

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة طبقًا لنصوص المواد (من ١٩١ إلى ١٩٥) من الدستور مهمتها الرئيسية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ونظم القانون عملها وتشكيلها واختصاصها لضمان استقلالها في عملها.

كما أن المحكمة الدستورية العليا قائمة بذاتها، تأتي على قمة القضاء، وكذلك تختص المحكمة بتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

هذا، وقد ترك المشرع الدستوري للقانون تحديد الاختصاصات الأخرى لها، وتنظيم الإجراءات التى تتبع أمامها، وذلك على مر الدساتير المتعاقبة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون إزاء خلو الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ من نص يتضمن اختصاص المحكمة النظر في أي من القرارات الدولية التي يمكن أن تؤثر على الأمن القومي المصري، لذا رؤى إضافة مادتين جديتين لأحكام القانون المذكور تستهدفا منح المحكمة الدستورية العليا اختصاص الرقابة القضائية على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة المصرية، ولرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بمثل هذه القرارات أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها على أن يختصم في الطلب كل ذى شأن ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وترجمة معتمدة له، ويبين في الطلب النص أو الحكم الدستوري المدعى مخالفته ووجه المخالفة، وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة نظرًا للأهمية البالغة لمثل هذه الطلبات.

كما يهدف هذا التعديل قيام الدولة بالتعامل الإيجابي وفقًا للمصالح الوطنية وفي إطار من الدستور والقانون مع أي من القرارات الدولية التي قد تؤثر على أمنها القومي.

وقد جاء التعديل إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من الدستور والتي تقضي بأنه يعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادة واحدة بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى

تضمنت إضافة مادتين جديتين إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ برقمي ٢٧ مكررًا، و ٣٣ مكرراً، على النحو الآتي:

المادة ٢٧ مكرراً:

«تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة»

المادة ٣٣ مكرراً:

أعطت لرئيس مجلس الوزراء الحق في الطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بالقرارات والأحكام المشار إليها في المادة ٢٧ مكررًا، أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها.

على أن يختصم الطلب كل ذي شأن، ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وترجمة معتمدة له، كما تضمنت المادة البيانات الواجب توافرها في الطلب النص أو الحكم الدستوري المدعى بمخالفته، ووجه المخالفة، وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة.

المادة الثانية

وهي الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

المادة (١٩١):

"المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز فى حالة الضرورة انعقادها فى أى مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة."

المادة (١٩٢):

"تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها."

المادة (١٩٣):

"تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس.

وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة. ويعيّن رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون."

المادة (١٩٤):

"رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

المادة (١٩٥):

"تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار."

رابعاً: رأي اللجنة :

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة الأعضاء.

ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من نص المادة (١٩٢) من الدستور والتي تنص على: "ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها."

وفي ضوء المتغيرات الدولية والسياسية ومتطلبات الحفاظ على الأمن القومي المصري، تؤكد اللجنة أن مشروع القانون المعروض يستهدف التعامل الإيجابي وفقًا للمصالح الوطنية في الحالات التي تقتضي ذلك في إطار من الدستور والقانون مع أي من القرارات الدولية التي تؤثر على أمنها القومي، نظرًا لوجود النزاعات والقرارات المستجدة على الساحة الدولية وصدور بعض القرارات والأحكام من بعض المنظمات والهيئات الدولية والمحاكم الدولية وهيئات التحكيم الأجنبية والتي قد لا تستند إلى أي مشروعية قانونية.

وتؤكد أن مشروع القانون يعد نقلة في النظام التشريعي لحماية الأمن القومي المصري.

وفي ضوء ما تقدم

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك بالصيغة المرفقة.

واللجنة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــارن

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا** **الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا** **الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩**
رئيس مجلس الوزراء **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ وبعد أخذ رأي المحكمة الدستورية العليا؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قُـرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**: (**المادة الأولى**) تُضاف مادتان جديدتان إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ برقمي ٢٧ مكررًا و٣٣ مكررًا نصهما الآتي:	**باسم الشعب**، **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**: **المادة الأولى** تُضاف مادتان جديدتان إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ برقمي ٢٧ مكررًا و٣٣ مكررًا نصهما الآتي:

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المادة ٢٧ مكرراً: "تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم وهيئات التحكيم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة".	**المادة ٢٧ مكرراً** : كما هي
المادة ٣٣ مكرراً: "لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بالقرارات والأحكام المشار إليها في المادة ٢٧ مكررًا، أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها. ويختصم في الطلب كل ذي شأن، ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وترجمة معتمدة له. ويجب أن يُبين في الطلب النص أو الحكم الدستوري المدعي بمخالفته، ووجه المخالفة. وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة".	**المادة ٣٣ مكرراً** : كما هي
(**المادة الثانية**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / / ٢٠٢١ (**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**)	**المادة الثانية** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.